الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.17/Add.3
19 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة السابعة
نيويورك، ١٥ ـ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة

مشروع التقرير*

المقرر: ماسي سادوفسكي (بولندا)

إضافـــة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة		
ثانيا ـ المسائل التنظيمية		
ألف ـ افتتاح الدورة		
باء ـ انتخاب أعضاء المكتب		
جيم ـ إقرار جدول الأعمال		
دال ـ تنظيم العمل		
هاء ـ الحضور		
واو ـ الوثائق		

* هذه الوثيقة تتضمن الفرع سادسا من التقرير. ويرد الفرعان الأول والثاني في الوثيقة A/AC.237/L.17، والفرعان خامسا وسابعا في الوثيقة A/AC.237/L.17/Add.1. وستصدر الأفرع الباقية في إضافات أخرى.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية ولتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	١-١٠	٣
ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤	٣-٦	٣
باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	٧-٩	٤
جيم - النتائج	١٠	٤
رابعا - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية	١١-١٨	٧
ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	١١-١٧	٧
باء - النتيجة	١٨	٨
خامسا - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية		
سادسا - الدورات القادمة للجنة: الجدول الزمني والأولويات		
سابعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية		
ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة		
المرفق - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة		

ثالثا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف

١ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا لمقررها ١/١ (A/AC.237/6, Annex II)، بإحالة البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف) إلى الفريق العامل الثاني.

٢ - مراعاة للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، قرر الفريق العامل الثاني، في جلسته ١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، مواصلة العمل بالمقرر الذي اتخذه في دورته الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٣٦) بأن تكون الجلسات علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد ذلك عقد الفريق العامل الثاني ---- جلسات علنية في الفترة من ١٥ إلى --- آذار/مارس ١٩٩٣.

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١ ـ ٤

٣ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٢ (أ) (تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ ـ ٤) في جلساته ١ إلى --، المعقودة في ١٥ إلى --- آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمانة عن تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) (A/AC.237/26)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن وثائق أساسية مختارة متعلقة بمرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن معلومات إضافية عن أعمال مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26/Add.2).

٤ - في الجلسة ١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى الأمين التنفيذي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ببيان استهلالي.

٥ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى مدير مرفق البيئة العالمية ببيان.

٦ - أدلى ببيانات ممثلو ---- دولة، تكلم أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وآخر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

باء - تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف

٧ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٢ (ب) (تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف) في جلسته ٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس.

٨ - وكان أمام الفريق العامل للنظر في هذا البند الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/28، الفرع أولا، ألف).

٩ - أدلى ببيانات ممثلو ١٢ دولة، تكلم أحدهم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

جيم - النتائج

١٠ - بناء على توصية من الفريق العامل الثاني وافقت اللجنة على النتائج التالية:

<u>الآلية المالية</u>

(أ) في إطار الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي ستتقرر فيه مسألة الآلية المالية ومن منظور الدورات القادمة لجمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية، قامت اللجنة، وفقا لقرارها الذي اتخذته في دورتها السادسة، باجراء مناقشة أولى في هذه الدورة بصدد المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١١ بموجب الاتفاقية وبالترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. وقد جرت المناقشة في ضوء المعلومات والتحليل المقدمين من الأمانة (A/AC.237/26 ، و Add.1 و 2). وفي هذا الإطار قدم مدير مرفق البيئة العالمية عرضا الى اللجنة؛

(ب) قررت اللجنة تركيز عملها المتعلق بهذا البند على المسائل المتصلة بالروابط الوظيفية بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات المشغّلة للآلية المالية، بموجب أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ج) وعند اتخاذ قرار بشأن هذه الأولوية، أحاطت اللجنة علما بالجدول الزمني للأنشطة الهادفة الى إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وإعادة تغذيته قبل نهاية عام ١٩٩٣. وقررت المساهمة في كلتا

هاتين العمليتين بأسلوب بناء وملائم من حيث التوقيت، وفقا لولايتها وللهدف المتمثل في قيام مرفق البيئة العالمية باستيفاء شروط مؤتمر أطراف الاتفاقية؛

'١' السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية

(د) نظرت اللجنة في مسألة توفير التوجيه للآلية المالية فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، ووفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(هـ) وأشارت الى أن الآلية المالية ينبغي أن تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي ينبغي أن يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية لديها فيما يتعلق بالاتفاقية وأن تكون مسؤولة أمامه. وخلصت كذلك الى أن المواد ٤ و ٥ و ٦ ستكون الأساس الذي تستمد منه الأولويات؛

(و) وطلبت من مكتب الفريق العامل الثاني أن يقدم مقترحات اليها بصدد هذه المواضيع في دورتها الثامنة، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء المـُعرب عنها في دورتها الحالية والآراء الأخرى التي يمكن أن تقدم الى الأمانة؛

(ز) وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أهمية الاتفاق على نـُهـُج تتعلق بتحديد "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها" كما هو محدد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد هذه النهج وأن يقوم بإبلاغها في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

'٢' الإدارة والمسؤولية

(ح) نظرت اللجنة أيضا في المسائل المتعلقة بإدارة الآلية المالية ومسؤوليتها أمام مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ١ الى ٣ من المادة ١١، والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ط) وأشارت اللجنة الى أنه وفقا للمادة ١١-١ تقتضي الاتفاقية أن تكون الآلية المالية متسمة بالانصاف والتوازن في تمثيلها لجميع الأطراف ضمن نظام إدارة شفاف؛

(ي) ينبغي أن تشمل التقارير المقدمة من كيان التشغيل الى مؤتمر الأطراف معلومات محددة عن الكيفية التي قام بها بتطبيق توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية؛

(ك) ينبغي أن يكون رئيس اللجنة، وتاليا رئيس مؤتمر الأطراف، ممثلا في اجتماعات جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية. وارتئي أيضا أن رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يقيم تمثيلا منتظما ورسميا بدرجة أكبر في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

'٣' الروابط بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية

(ل) بعد أن استعرضت اللجنة الحاجة الى ترتيبات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ يتفق عليها بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، طلبت الى المكتب أن يعد ، بمساعدة الأمين التنفيذي، تقريرا لتنظر فيه في دورتها الثامنة عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا مشغّلاً للآلية المالية، وفقا لأحكام الاتفاقية، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود وغيرها؛

'٤' مقدار التمويل

(م) وفيما يتعلق بتحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، ارتأت اللجنة أنه سيكون من المهم، كخطوة أولى، بالنسبة لإعادة التغذية الجارية لمرفق البيئة العالمية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ أن تأخذ في الاعتبار الكامل احتياجات التمويل المتصلة بالاتفاقية. وتنشأ هذه الاحتياجات بصدد التزامات البلدان النامية الأطراف بإبلاغ معلومات بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ومن حاجة البلدان النامية وغيرها الى الدعم في أعمالها التحضيرية لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية ومن المجموعة الواسعة من الفرص المتاحة للبلدان النامية للاضطلاع بمشاريع في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ تكون متسقة مع تلك الالتزامات؛

(ن) وفي هذا الإطار، طلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي أن يعد، بتوجيه من المكتب، قائمة أولية بالعناصر المتعلقة بتقييم الاحتياجات من التمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المتصلة بالاتفاقية في السنوات الثلاث ١٩٩٤-١٩٩٦ للنظر فيها في دورتها القادمة؛

'٥' الأعمال المقبلة

(س) قررت اللجنة أن تعطي أولوية في دورتها الثامنة للنظر من جانب الفريق العامل الثاني في تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ولاعتماد القرارات التي قد تكون لازمة في إطار ولاية اللجنة فيما يتعلق بتقديم التوجيه لمرفق البيئة العالمية بشأن سياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية لديه المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك تحديد "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها"؛

(ع) وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل النتائج الواردة أعلاه الى الاجتماع المقبل للمشتركين في مرفق البيئة العالمية في بيجينغ ، الصين (٢٦ - ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)؛

التعاون التقني والمالي: تبادل المعلومات بصدد الدراسات القطرية عن تغير المناخ على الصعيد الوطني

(ف) نظرت اللجنة في استجابة الأمين التنفيذي (الوثيقة A/AC.237/28، الفرع أولا - ألف) لطلبها المتعلق بهذا الموضوع في دورتها السادسة (الوثيقة A/AC.237/24، الفقرة ٥١). ولاحظت أن الأمين التنفيذي اقترح استطلاع إمكانية القيام بمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات يكون خطوة أولى لدعم الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وسيكون الهدف الرئيسي من هذا النظام هو تيسير وتنسيق الدعم الخارجي، حسب الطلب، للأنشطة الجارية في البلدان النامية وغيرها

فيمـــا يتعلق بالاتفاقية. ورحبت بالبيان الذي أدلى به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي أكد فيه استعداد البرنامج للتعاون في مثل هذا المشروع المشترك تحت إشراف الأمانة المؤقتة؛

(ص) وطلبت اللجنة من الأمين التنفيذي الشروع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إعداد المشروع المشترك المقترح، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود عند مناقشة هذا البند، وأن يطلب تمويلا من مصادر خارجة عن الميزانية للمشروع، ربما من خلال مرفق البيئة العالمية. وطلبت من الأمين التنفيذي أيضا أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

رابعا - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١١ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضا، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، بإحالة البند ٣ (المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية) إلى الفريق العامل الثاني.

١٢ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣ (أ) (النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) في جلستيه ٤ و ٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس.

١٣ - وكان أمام الفريق العامل للنظر في هذا البند الفرعي مذكرة من الأمانة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27).

١٤ - في الجلسة ٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى الأمين التنفيذي ببيان استهلالي. وفي نفس الجلسة أدلى المستشار القانوني للأمانة المؤقتة ببيان شرح فيه الوثيقة A/AC.237/27.

١٥ - أدلى ببيانات ممثلو ١٠ دول، تكلم أحدهم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

١٦ - في الجلسة ٥، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قرر الفريق العامل الثاني، بناء على اقتراح طرحه نائب الرئيس، متكلما باسم المكتب، إرجاء مواصلة مناقشة هذا البند الفرعي إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٧ - في الجلستين ٦ و ٧ المعقودتين في ١٨ و ١٩ آذار/مارس، قام نائب الرئيس بإبلاغ الفريق العامل بأنه قد أدلي ببيانات في الجلسة العامة بالنيابة عن منظمات غير حكومية بشأن أمور من بينها النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

باء - النتيجة

١٨ - وافقت اللجنة على النتيجة التالية بناء على توصية من الفريق العامل الثاني:

بعد أن نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الذي عرضته الأمانة المؤقتة في الوثيقة A/AC.237/27 طلبت من الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الثامنة تنقيحا لمشروع النظام الداخلي هذا، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود وكذلك ما قد يرد من تعليقات من إدارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة. وأرجئت مواصلة النظر في هذا البند إلى الدورة الثامنة.

- - - - -